

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٦ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١/٤ ، ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٣/٢٢ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤ ، ٥) من
الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩/ج ، د ، ١٢) من الباب

الثالث (المزايا) والفقرة الرابعة من المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)
النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إضافى طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٢	٠,١٤
٤٣	٠,٩٢
٤٤	١,٦٤
٤٥	٢,٣١
٤٦	٢,٩١
٤٧	٣,٤٣
٤٨	٣,٨٨
٤٩	٤,٢٤
٥٠	٤,٥٠
٥١	٧,٢٨
٥٢	١٠,٢٠



٤٦.٧٦

١٣,٢٦	٥٣
١٦,٤٨	٥٤
١٩,٨٧	٥٥
٢٣,٤٤	٥٦
٢٧,٢٢	٥٧
٣١,٢٢	٥٨
٣٥,٤٧	٥٩
٤٠,٠٠	٦٠

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) :

١- ٢٣% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٧/٣) شهرياً وتتحمل الجهة ثلثى هذه النسبة.

٢- رسم عضوية للأعضاء الجدد ويسدد لمرة واحدة بواقع ٢٠٠ جنيه عند الاشتراك.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :
- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

أ- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠٠٦/١/١.

ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق.

اربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى لإجمالي الميزة التأمينية:-

- ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين.

- أربعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء غير المؤسسين.

مادة (٩) :

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي:

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام بالإضافة إلى حصته في الموارد السنوية وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي وكذا حصته في الموارد السنوية.

وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل.

د- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٢) :

في حالة الاعارة أو الأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بعائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه



٤٦٠٧٦

المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض
المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
ع
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦